وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد إسماعيل

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عمر احمد صبري محمد

الأستاذ / عادل محمد عبد العال الحنبوشى

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / فؤاد احمد الجزار

وأمانة سر السيدة / ناديه احمد عبد الحليم

﴿ صـــدر الـــقـــرار الـــتـــالـــــي ﴾

في الطعن رقم / ٥٧٥ لسنـــــ٢٠٠٧ـــــة

المقدم من /.....

الـــكيان القانوني / شركة توصية بسيطة

الـــنـــشاط / استيراد وتسويق أجهزه الحاسبات الإليه

الـــعـــنـــوان / .....

سنوات النزاع / ١٩٩٤ /١٩٩٥

ملف رقـــم / .....

ضـــــــــــد / مأمورية ضرائب قصر النيل

المـــبـــدأ

(٣٥)

ضريبة موحدة – إيرادات النشاط التجاري – إمساك الممول دفاتر منتظمة – امتناع تقدير الأرباح بما يخالف ما هو ثابت فيها.

إذا أوفى الممول بالتزاماته القانونية بأن قدم إقرارات ضريبية صحيحة ومستندة إلى دفاتر حسابية منتظمة ، فإن تحديد أرباحه يتعين أن يكون على أساس من هذه الدفاتر بعد فحصها والتأكد من جديتها ، وبالتالي يمتنع على مصلحة الضرائب أن تربط الضريبة على أرباح تغاير الأرباح الحقيقية الثابتة بإقرار الممول طالما أن الثابت بدفاتره ومستنداته مطابقا للحقيقة – تطبيق .

اللجنـــــــــــة

بعد الاطلاع علي الاوراق و المستندات و المداولة قانوناً و حيث أن الطعن قد استوفي أوضاعه القانونية فهـــو مقبول شكلاً .

و من الناحية الموضوعية فقد تم تقديم مذكرة دفاع معلنة للمأمورية كما ورد رد المأمورية علي ما تضمنته تلك المذكرة و فيما يلي ملخص بالدفوع و الاعتراضات الواردة بتلك المذكرة و كذلك رد المأمورية و رد اللجنة .

* الدفع بصفة اساسية بعدم قيام المأمورية بفحص الدفاتر و المستندات المستندة علي أساسها الاقرار الـــضريبي عن سنة ١٩٩٥ و تم تقديم صورة من ميزانية عام ١٩٩٥ و صورة من تسجيل دفتر اليومية العامـــة و كـــذلك صورة من تسجيل دفتر الجرد و المطالبة باعتماد ما ورد بتلك الدفاتر حيث لم يتم الاخطار بالنموذج ١٧ فحص طبقاً لأحكام القانون .

رد المـــــأمورية :-

... تم المحاسبة أسترشاداً بحالات المثل و لتعذر تقديم المستندات و الدفاتر التي يتم فحـــصها و المأموريـــة متمسكة بتقديراتها .

رد اللجنـــــــــــة :-

حيث استبان للجنة عدم التزام المأمورية بنص م ٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٧لسنة٩٣ المعدل للقانون ١٥٧لسنة١٩٨١ حيث لا يوجد ما يثبت إخطار المأمورية لنموذج ١٧ فحص الخاص بإخطار الطاعن لفحـــص الدفاتر و المستندات التي أستند أقراره الضريبي عليها و قد قدم الطاعن ما يثبت بوجود تلك الـــدفاتر و كـــذلك اقراره الضريبي و المستند علي دفاتر و حسابات منتظمة .

و طبقاً لما قررته احكام القضاء و قرارات لجان الطعن و قضاء اللجنة بانه ما دام الطاعن قد أوفي بالتزاماتـــه القانونية قبل المصلحة بانه قدم اقرارات صحيحة و شاملة مستنده الي دفاتر حسابية مستوفيه اسباب الانتظام فإن تحديد أرباح الممول يتعين أن يكون علي أساس هذه الدفاتر و المستندات بعد فحصها و التأكد من جديتها و من ثم يمتنع علي مصلحة الضرائب أن تربط الضريبة علي ارباح تغاير الارباح الحقيقية الثابتة باقرار الممول مـــا دام أن الثابت في دفاتره و مستنداته مطابق للحقيقة و الواقع الامر الذي لا تجد اللجنة منه بـــدا إلا أن تقـــضي بأعادة أوراق النزاع للمأمورية لإعادة فحص الدفاتر و المستندات التي استندت عليها اقرارات الطاعن مع التزام الطاعن بتقديم تلك الدفاتر و المستندات دون طلب من المأمورية و ذلك في غضون شهرين من تـــاريخ تـــسلم القرار مع اعادة النزاع مره اخري إلى اللجنة في حالة استمراره .

ولهذة الاسبـــــــــــــــــــــاب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .
- و تمهيدياً قبل الفصل في الموضوع باعادة أوراق النزاع كالحيثيات لتنفيذ ما ورد بها .
- وعلى الامانة الفنية للجان إخطار أطراف النزاع بهذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .